فليس بدل البعض من الكل ~~لانه ليس المغفرة التعذيب~~ بل بدل الاشتمال وقال العلامة الطيبي قيل
ان اريد بقوله يحاسبكم معناه الحقيقي يكون قوله يغفر بدل الاشتمال كقولك احب زيدا علمه وان اريد
به المجازاة يكون قوله يغفر لمن يشاء بدل البعض كقولك ضربت زيدا راسه وقال بعضهم ان الضمير المجرور
في يحاسبكم به الله يعود الى ما انفسكم وهو مشتمل لما يخطر ذكره على الخاطر السوء وعلى ما يخص الانسان
من الوساوس وحديث النفس والغفران والتعذيب انما يرد ان على ما اعتقده وعزم عليه من
السوء لاحديث النفس فبهذا الاعتبار هو بدل البعض اقول في الكلامين نظر اما في الاول
المجازاة ليست مركبة من الغفران والعذاب حتى يكون كل من منهما بعضا لها فيكون
بدل البعض كيف ولو كانت مركبة منهما لزم تحققهما عند المجازاة وليس كذلك اذ قد تحصل
المجازاة ويحصل احدهما دون الاخر والتحقيق ان المجازاة امر كلي منحصر في نوعين احدهما
الثواب والاخر التعذيب لكن لا يكفي في بدل البعض كون البدل نوعا من افراد المبدل
منه بل لا بد ان يكون جزءا منه واما في الثاني فلان محصوله ان ما في انفسكم كلي مشتمل على افراد
متعددة او مجموع مركب من امور متعددة هي الخواطر ~~والوساوس~~ والوساوس والعزايم والغفران
والتعذيب انما يتعلقان ببعض تلك الامور وهذا كما ترى ليس بدل البعض من الكل بل ذكر ما يتعلق ببعض
الشيء وقال العلامة التفتازاني في هذا التفصيل بمنزلة بدل البعض ان جعل المغفرة والعذاب من جملة
الحساب وبمنزلة بدل الاشتمال ان جعلا من توابعه وثمراته ونتايجه ومتعلقاته اقول محصله انه ان اريد
بالحساب المعنى الحقيقي والغفران والتعذيب في حكم بدل الاشتمال وان اريد به المعنى المجازي فيهما في حكم
بدل البعض فهو راجع الى الكلام الاول من الكلامين المذكورين من هذا الوجه ولكن بينهما فرق من
حيث ان هذا الكلام يدل على انهما ليسا ببدلين بل في حكم البدل بخلاف الكلام الاول فانه يدل ظاهرا
على انهما بدلان حقيقة وادغام الراء في اللام لحن قال صاحب الكشاف قال صاحب الكشاف ومدغم
الراء في اللام لاحن مخطئ خطا فاحشا وراويه عن ابي عمرو مخطئ مرتين لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية
ما يوذن بجهل عظيم قال العلامة التفتازاني هذا على عادته في القراءات السبع اذ لا يكون على وفق قاعدة العربية
ومن قواعدهم ان الراء لا يدغم الا في الراء وقد يجاب بان القراءات السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات

علمي

١٧٨

علم وقول النحاة عن الظن ظن ولو سلم عدم التواتر فالامر انه يثبت لغة بنقل العدول ونوع
بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له ووجهه
من حيث التعليل ما بينهما من شدة التقارب حتى كانهما مثلان فيكون الضمير للمومنين اي
الضمير الذي ينوب عنه التنوين الذي في لفظ كل فانه كان في الاصل كلهم فحذف الضمير وعوض
عنه التنوين والفرق بينه وبين الجمع انه شايع في وحدات الجنس قال العلامة التفتازاني
هذا غير مسلم للقطع واتفاق ائمة التفسير والاصول والنحو على ان الحكم في مثل الرجل الرجال فعلوا
كذا على كل فرد لا على كل جماعة وهكذا فسره في كل موضع من الكتاب فليتقدير واحد بمعنى
الجمع قال العلامة التفتازاني والمراد منه هاهنا جمع من الجنس الذي يدل عليه الكلام فمعنى لا نفرق
بين احد لا نفرق بين جمع من الرسل اقول يرد عليه انه لا فايدة في لفظ احد هاهنا بل ينبغي ان يقال
لا نفرق بين رسله بل يقول لفظ احد موهم اذ قد يتوهم ان لا نفرق بين جماعة من الرسل والنكرة
في سياق النفي يفهم انه لا نفرق بين شيء من الجماعات اصلا ولزم عدم التفريق في جميع افراد الرسل
فكذا احد الذي هو بمعنى الجماعة يلزم منه عموم النفي ونقول عدم التفريق من كل جمع يلزم منه
عدم التفريق بين المجموع اي اجبنا المراد بالاجابة هاهنا الاجابة بالقبول اي اعتقدنا وجوب
العمل بالامر والنهي والمراد باطعنا اطعنا بالعمل به لا ينتفع بطاعتها اي لا ينتفع بطاعة
العبد غيره ولا يتضرر بمعصيته او المنفعة والمضرة مخصوصتان بالعامل وهذا الان التخصيصات
يستفاد من تقديم الجار فيه احتمال الاعتمال الجد والمبالغة في العمل والسبب في ذلك
ان اكثر النفوس الى الشر اميل فان الذنوب كالسموم يرد عليه ان الذنوب ليست
نفس الخطا والنسيان بل مترتب عليهما ومع لا يظهر ارتباط قوله فان الذنوب كالسموم بقوله او
بانفسها اذ المراد بقوله بانفسها انفس الخطا والنسيان الا ان يراد بالذنوب ما يشتمل نفس
الخطا والنسيان بان يقال المراد بالذنب ما يمكن ان يواخذ الشخص به ولو قال بدله
قوله او بانفسها او بما ادى اليه الخطا والنسيان كان لعله اولى فتامل لكنه
تع وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة به فيه دلالة على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)